فخرج الحديث مختلفا فاما والسند متحد فلا ريب ان حديث واحد اختلف لفظه فكون رواية وهب شاذة بالنسبة الى الفاظ بقية الرواة لاتفاقهم دونه على اللفظ الاول لانه بعد كل البعد ان يكون ابو هريرة سمعه بالفظين ثم يغفل عنه ذلك ومن ذلك حديث الواهبة نفسها فانه مداره على ابي حازم عن سهل بن سعد واختلف الرواة على ابي حازم فقال مالك وجماعة عقد زوجتكها وقال ابن عيينة ملكتكها وقال ابن ابي حازم وبعقوب بن عبد الرحمن ملكتكها وقال الثوري املكتكها وقال ابو غسان مكنكها واكثر هذه الروايات في الصحيحين فمن البعيد جدا ان سهل بن سعد شهد هذه القصة من اولها الى اخرها مرارا عديدة في كلمة لفظا غيرا للفظ الذي سمعه في الاخرى بل ربما يعلم ذلك بطريق المنقطع وايضا فالمقطوع بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل هذه الالفاظ كلها في مرة واحدة تلك الساعة فلم يبق الا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الفاظا منها وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى والله اعلم فتبين الاختلاف في الاسناد اذا كان بين ثقات متساوين وتعذر الترجيح فهو في الحقيقة لا يضر في قبول الحديث والحكم بصحته لانه عن ثقة في الجملة ولكن يضر ذلك في الاصحية عند التعارض مثلا فحديث لم يختلف فيه عن راويه اصلا اصح من حديث اختلف فيه في الجملة وان كان ذلك الاختلاف في نفسه يرجع الى من لا يلتزم القدح انتهى ما نقله الحافظ ابن حجر عن الحافظ العلائي مع اختصار لبعض الامثلة وهو وان طال نافع جدا سيما مع اختصار المصنف للمقال وهو محوج مفتقر الى الاطالة

وذكرنا ما سردنا

وذكرنا ما سردنا من الامثلة لتكون طريقا سلكنا امثالها في امثاله وانما ذكر المصنف انه ما اختلف فيه كلام راويه او رواته ابان انه مقيد بقيد التساوي فقال وانما يسمى مضطربا اذا تساوت الروايتان المختلفتان في الصحة ولا يخفى انه كان ينبغي ذكر هذا القيد في رسم الاضطراب فان ترجح احداهما لمزية ان عليه اسم الاضطراب على الراجح اذ الذي عارضه كالعدم لمرجوحيته والحكم حينئذ وله اي للراجح واما حكم الاضطراب فاشار اليه بقوله والاضطراب يوجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط راويه فان واحدا فواحدا من هذه الروايات وان كان اكثر من واحد فقد اشتركوا كلهم في عدم الضبط فانما نزل عن البعض في الترجيح ومن امثلة مضطرب المتن حديث فاطمة بنت قيس المرفوع قالت سألت او سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة رواه الترمذي هكذا باثبات حق في المال غير الزكاة ورواه ابن ماجة عن فاطمة بنت قيس بلفظ ليس في المال حق سوى الزكوة واسناده واحد عن شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عنها قال الزين فهذا الاضطراب لا يحتمل التاويل وقول البيهقي انه لا يحفظ لهذا اللفظ الثاني اسناد معارض بما رواه ابن ماجة انتهى وقال البقاعي هذا لا يصح ان يكون مثالا لمضطرب المتن اما اولا فلان ابا حمزة شيخ شريك ضعيف فهو مردود من قبل ضعف روايته لا من قبل اضطرابه واما ثانيا فانه يمكن تاويله بانها روت كلا اللفظين عنه صلى الله عليه وآله وسلم ويكون الحق المثبت في اللفظ الاول المراد بحق المستحب الذي لم يجب كصدقة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)